


كوٌ مارى عيراق
داد كاير بالآبي ئيتنيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عمر محمود محمد - محامي .


المدعي عليه: نقيب المحامين / اضافة لوظيفته _ وكيله المحاميان هادي حسين حسن واسمه حياوي حمزه.

الادعاء:

ادعى المدعي أن المدعي عليه اضافة لوظيفته سبق وأن أصدر تعليمات (قواعد السلوك المهني) مستنداً لأحكام المادة (١١٧) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وإن هذه التعليمات تضمنت ما يخالف الدستور، حيث ورد في البند (ج) من الفقرة (خامساً) والتي تنص على ((عدم جواز التوكل عن الاشخاص الذين لهم وكلاء من المحامين او ابداء المشورة القانونية لهم وله ان ينظم الى زميله في الدعوى او التوكل عن موكل زميله اذا وافق على ذلك خطياً او استقال او اعتزل منها)). وإن هذا النص يتعارض مع ما جاء في الفقرتين (ثالثاً ورابعاً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

كوٌّمارى عٰيراق
داد كاٰي بالآبي ئيتنيخادى



جمهوريّة العراق
المُحكمة الاتّحاديّة العلّى
العدد: ٤/اتّحاديّة/٢٠٢١

٥٠٠ وتقيد واضح وصريح يمنع الأفراد من ممارسة حقهم في متابعة قضائهم ويضيئ عليهم حقوقهم المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من المادة (١٩) من الدستور. عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية البند (ج) من الفقرة (خامساً) من قواعد السلوك المهني ، واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤/اتّحاديّة / ٢٠٢١) وتبلغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعربيّة الدعوى استناداً لأحكام المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي واجاب وكيله بلائحته المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ حيث ذكر فيها ان التعليمات الخاصة بالسلوك المهني للمحامين لا سيما المادة المطعون فيها صدرت بناء على قرار الهيئة العامة لنقابة المحامين المتذكرة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ وان قراراتها غير محصنة من الطعن أمام محكمة التمييز الاتحادية وذلك استناداً للمادة (١٦٥) من قانون المحاماة بالإضافة إلى عدم وجود مصلحة حالة و مباشرة وموثرة في المركز القانوني للمدعى ولم يقدم المدعى دليلاً على ان ضرراً واقعياً قد لحق به وأن النص المطلوب الغائه لم يطبق عليه كما أن قرار مجلس نقابة المحامين الخاص بإصدار التعليمات الخاصة بالسلوك المهني جاءت وفقاً لأحكام المادة (٢/٧٧) من قانون المحاماة تأسيساً على مقررات الهيئة المتذكرة بجلسة ٢٠١٦/٥/٥ لذا طلب رد دعوى المدعى وتحميله الرسوم والمصاريف، وبعد استكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تم تحديد موعد للمرافعة وتبلغ الطرفين وفقاً لما جاء في البند (ثانياً) من المادة اعلاه ، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر المدعى

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.م. عبد العظيم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.box ٥٥٥٦٦


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كوٌّمارى عبّار
داد كاير باللهي بيتنبيهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤/اتحادية/٢٠٢١

بالذات كما حضر عن المدعى عليه نقيب المحامين/ اضافة لوظيفته وكيله المحامي هادي حسين حسن واسمه حياوي حمزه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كر المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأبرز لائحة مؤرخة في ٢٠٢١/٣٠ تتضمن جواب على اللائحة الجوابية المقدمة من قبل المدعى عليه اضافة لوظيفته وكيله الطرفان أقوالهم وطلباتهم وأفهمت المحكمة خاتم المرافعة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى أقام الدعوى أمام هذه المحكمة على المدعى عليه نقيب المحامين/ اضافة لوظيفته ويطعن بعدم دستورية البند (ج) من الفقرة (خامساً) من قواعد السلوك المهني التي صدرت عن نقابة المحامين العراقيين بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ ولدى التدقيق تجد المحكمة الاتحادية العليا أن البت بتلك الدعوى يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة الواردة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ كما أن قانون المحاماة المرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ رسم الطريق للطعن في القرارات التي تصدرها الهيئة العامة لنقابة المحامين وذلك في المادة (١٦٨) منه والتي اشارت إلى أن الطعن بقرارات الهيئة المذكورة يقدم إلى محكمة التمييز الاتحادية ، وبذلك تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوى . وكل ما تقدم بالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بمجلس:

حسـنـ
الـرـئـيسـ
 Jasim Muhammed Ayoub

م.م. عبد العظيم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩ ..


Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.box ٥٥٥٦٦

البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٦٦



كوٌّ مارى عيراق
داد كاير بالآبي ئيتتيحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤/اتحادية/٢٠٢١

اولاً: رد دعوى المدعي عمر محمود محمد.
ثانياً: تحويل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محامية وكيل المدعي عليه نقيب المحامين العراقيين إضافة إلى وظيفته المحامي هادي حسين حسن واسمه حياوي حمزه مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع بينهما وفق القانون وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً ولزماً استناداً لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و (١٦٨) من قانون المحاماة رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعديل و (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٩/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٣٠ ميلادية.

عضو
رئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شتني

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

م.م. عبدالعظيم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.box ٥٥٥٦٦

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦